إن يزوجها بهذا الإذن إذ معناه فوّضت أمري إلى من يزوجكم أيّاً
بخلاف زوجني فقط او بمن شئت لان المفهوم منه تزويجها
باجنبي ولو اراد الامام الاعظم نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه
او لمحجوره زوجه خليفته او اراد القاضي نكاح من لا ولي لها غيره
زوجه من فوقه من الولاة او من هو مثله او خليفته الصورة
الرابعة مما يزوج الحاكم دون الولي البعيد غيبة القريب مسافة
القصر وهي مرحلتان فما فوقها بحيث لم يكن له في البلد وكيل في تز
ويج موليته والا فوكيل القريب مقدم على الحاكم في المجبر وكذا
غيره ان اذنت فيه والاولى للحاكم ان ياذن للابعد او يستاذنه
ليخرج من الخلاف ولو بان ببينة قال البغوي او بحلفه قال في
التحفة وقد ينافيه ما ياتي في كنت زوجتها انه لا يقبل قوله بلا بينة
كونه بدون مسافة القصر عند تزويج القاضي بان بطلانه ولو
قدم فقال كنت زوجتها لم يقبل بدون بينة لان الحاكم هنا ولي
اذ الاصح انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية والولي الحاضر
لو زوج فقدم اخر غائبا فقال كنت زوجتها لم يقبل الا ببينة
بخلاف البيع لان الحاكم وكيل عن الغائب والوكيل لو باع فقدم
الموكل فقال كنت بعت مثلا يقبل بيمينه وخرج بقوله مسافة
القصر فان الحاكم لا يزوج حينئذ الا باذنه لانه حينئذ كالمقيم
بالبلد قال الجمال الرملي فان تعذر اذنه بنحو خوف زوج الحاكم
كما اعتمده ابن الرفعة وغيره انتهى وقال في التحفة على ما اعتمده
ابن الرفعة وغيره واشار الاذرعي الى التوقف فيه بقوله فان صح
وجب تقييد اطلاق الرافعي وغيره به لكنه قال عقب ذلك والظاهر
انه لو كان في البلد في سجن السلطان وتعذر الوصول اليه ان
القاضي يزوج انتهى والذي يتجه انه تعذر اذنه زوج او تعسر
فلا وبه يجمع بين التوقف والبحث وتصدق المراة في غيبة وليها
وخلوها من الموانع ويسن طلب بينة منها بذلك والا فتحليفها
فان الحت في الطلب بلا بينة ولا يمين قال في التحفة اجيبت على

الاوجه

فان رأى القاضي التاخير فالاوجه ان له ذلك احتياطاً للانكحة ع

الاوجه فان راى القاضي التاخير لما يترتب عليه خفف من المفاسد
التي لا تتدارك وقال في النهاية وله تحليفها انها لم تاذن للغائب
ان كان ممن لا يزوج الا باذن وعلى انه لم يزوجها في الغيبة والاوجه
في هذه اليمين وشبهها الوجوب احتياطا للابضاع لكن الاصح في الانوار
استحبابه ومحل ما تقرر ما لم يعرف تزوجها بمعين والا اشترط
في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص كلمات اثبات كلام
الانوار قال في النهاية وافتى به الوالد رحمه الله تعالى واثباتها
لفراقها سواء حضر او غاب لا ما دل عليه كلام المصنف كالرافعي اهـ

وكذاك اغماء وحبس مانع ، امة لمحجور توارى القادر

اقول ذكر الناظم رحمه الله في هذا البيت اربع صور مما يزوج
فيها الحاكم دون الولي البعيد احدها اغماء الولي القريب وقد
اختلف فيه فظاهر كلام الشيخين وغيرهما ان الاغماء لا يسلب الولاية
وان طال زمنه لانه من شانه الزوال قريبا وعليه تنتظر افاقته
ولا يزوج غيره لا البعيد ولا الحاكم وعبارة الروضة للامام النووي
الاغماء الذي لا يدوم غالبا فهو كالنوم تنتظر افاقته ولا تزوج
غيره وان كان مما يدوم يوما او يومين فاكثر فوجهان احدهما
تنتقل الولاية للابعد كالجنون واصحهما المنع فعلى هذا قال
البغوي وغيره تنتظر افاقته كالنائم وقال الامام ينبغي ان تعتبر
مدته بالسفر فان كانت مدته يعتبر فيها اذن الولي الغائب وقطع
المسافة ذهابا ورجوعا انتظر الافاقة انتهى [struck text] قال والا فيزوج
الحاكم ويرجع في معرفة مدته الى اهل الخبرة انتهت بحروفها
وعبارة الروض لابن المقري ولا يبطلها اغماء وسكر بعذر وان
طال بل تنتظر الافاقة انتهت نعم قال شيخ الاسلام في شرحه
ان دعت حاجتها الى النكاح قال المتولي وغيره زوجها السلطان
وظاهر كلام المصنف كاصله يخالفه والتصريح بقوله بعذر من
زيادته انتهى واطلق الخطيب الشربيني في اقناعه الانتظار في الاغماء
الى الافاقة وقال ابن حجر في الامداد ولا ذو اغماء وسكر بعذر وان

Copyright © King Saud University

مخطوطات جامعة الملك سعود

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)